الطلاق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

الشيخ محمد طه شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

الطلاق

أسبابه، آثاره، طرق علاجه

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فإنَّ الناظر في واقع المجتمع المسلم اليوم يجد الكثير والكثير من المشكلات والخلافات في بيوت المسلمين، التي قد تصل – في كثير من الأحايين – إلى الطلاق والافتراق بين الزوجين.

وهذه رسالة قصيرة مختصرة قد يجد فيها كل زوجين بغيتهم من نَيْل السعادتين؛ سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين.

المبحث الثاني: أسباب الخلافات والطلاق.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

المبحث الرابع: طرق العلاج.

وكتبه

محمد بن طه

المبحث الأول: الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين

الطلاق شيء يُحبُّه إبليسُ اللعين؛ لأنَّ فيه تفريقًا وإحداثًا للشحناء بين المسلمين، ولأنه سبب لأغلب مصائب الدنيا والدين.

فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ**»[1].

ولذلك فإنَّ الله تعالى حثَّ على الصلح بين الزوجين عند الاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ **[النساء: 35]**.

وشرع الله تعالى ما يُحدث المودة بين الزوجين حتى بعد الطلاق؛ لعلهما يعودان ويرجعان؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ **[الطلاق: 1]**.

---

1)) أخرجه مسلم (2813).

فالمرأة إذا طُلِّقت طلاقًا رجعيًّا، فلا تخرج من بيتها، ولا يجوز لزوجها إخراجها؛ حتى تنتهي عِدَّتها؛ فلعل الخلافات تنتهي بينهما، وتعود المودة؛ كما قال تعالى: ﴿ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﴾.

وضيَّق الشرع الحنيف طُرُقَ الطلاق والفرقة بين الزوجين؛ فنهى النبي ﷺ عن الطلاق في حيض أو في طهر قد جامعها فيه.

فلا يجوز للرجل أن يطلِّق زوجته إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يكون في طُهْر لم يجامعها فيه.

الحالة الثانية: أن تكون حاملًا.

فهاتان هما الحالتان الوحيدتان اللتان يجوز للرجل أن يطلِّق فيه زوجته؛ وهذا تضييق من الشرع؛ للحدِّ من هذا الأمر الخطير.

المبحث الثاني: أسباب المشاكل والطلاق

الفرقة والمشاكل التي تحدث بين الزوجين لها سببان رئيسان:

السبب الأول: بُعْد الزوجين عن طريق الله تعالى:

فلا بد أن نعلم أنَّ الذنوب والمعاصي سبب لضيق الرزق ونَكَد العَيش، وأنَّ الاستقامة والطاعة سبب في سَعَة الرزق ورغَد العيش.

- قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: 96].
- وقال تعالى: ﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴾ [الجن: 16].
- وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97].

قال تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: 124].

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿65﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا

التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿66﴾﴾ [المائدة: 65، 66].

والبُعْد عن طريق الله تعالى سبب من أسباب البغض الذي يحدث بين الزوجين.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ**

إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»[1].

ولذلك فإنَّ أغلب ما يحدث في بيوت المسلمين من مشاكل ومشاحنات وافتراق؛ فإنما هو بسبب البُعْد عن طريق الله تعالى.

فإنك ترى اليوم المعاصي في أغلب بيوت المسلمين ليل نهار.

* فكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان لا يصلّيان؟! والصلاة عِمَاد هذا الدين، ومبنًى من مبانيه.

فقد قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ) ٤٣

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى**

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (3209)، ومسلم (2637).

خَمْسٍ: **شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**»[1].

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ق: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»؟ قَالَ مُعَاذٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[2].

وَعَنْ جَابِرٍ ق، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[3].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان يصلِّيان، ولكن يهملان الصلاة، فلا يلتزمان بالصلاة في

وقتها، ولا يلتزم الزوج بجماعة المسجد؟! وهذه معصية من المعاصي التي تُنغِّص حياة الزوجين.

فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

وقال تعالى: ﴿ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: 4، 5].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ ﮈﮉﮊﮋﮌ﴾؛ أهي تركها؟ قال: «لا، ولكن تأخيرها عن وقتها»[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ق، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ**

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16).
2)) أخرجه أحمد (22016)، والترمذي (2616)، وصححه الألباني في «الإرواء» (413).
3)) أخرجه مسلم (82).
4)) أخرجه الطبري في «تفسيره» (24/ 659)، وغيره.

أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[2].

وَعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[3].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[4].

والمقصود: أنه يؤخِّر صلاة العصر إلى قُبَيل المغرب؛ فسمَّاه النبي ﷺ منافقًا لأجل ذلك.

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يتعامل أهله بالربا؛ سواء عن طريق البنوك أو غيرها[5]؟! والرِّبا من أشدِّ الذنوب التي تُنغِّص حياة المسلم.

ويكفينا قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ**

---

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (644)، ومسلم (651).
2)) أخرجه مسلم (653).
3)) أخرجه أحمد (15490)، وأبو داود (553)، والنسائي (851)، وابن ماجه (792)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (561): «إسناده حسن».
4)) أخرجه مسلم (622).
5)) غير أن بعض العلماء قد أباح التعامل مع بنك فيصل الإسلامي هنا في مصر؛ فمن كان ولا بد متعاملًا، فليتعامل معه.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾﴾ [البقرة: 278، 279].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يخرج نساؤه وهنَّ متبرجات متعطِّرات؛ سواء زوجات أو بنات؟! والتبرج من أكبر الذنوب التي تُنغِّص حياة المسلم.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

وَعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ

---

1)) أخرجه مسلم (2128).

(مائلات): أي يمشين متبخترات، وقيل: مائلات: يمشين المشية المائلة؛ وهي مشية البغايا، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت): هي الإبل الخراسانية التي لها سنامان.

ومعنى (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ): أي: يُكَبِّرْنها ويُعَظِّمنها بلفِّ عمامة أو عصابة أو نحوها.

ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[2].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يتركون نساءهم يسافرن بغير مَحْرَم؟! وسفر المرأة بغير مَحْرَم إثم عظيم نهانا عنه رسول الله ﷺ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[3].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه من يطلق نظره للحرام؟! وهذا من أشدِّ الذنوب التي تُنغِّص على المسلم معيشته.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا

---

1)) أخرجه مسلم (443).
2)) أخرجه أحمد (19747)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (5126)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (323).
3)) متفق عليه: أخرجه البخاري (1862)، ومسلم (1341).

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 30، 31].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ق، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[1].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين يحدث فيها الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سواء الأقارب، أو غيرهم؟! فتجد نساء البيت يختلطن مع أبناء أعمامهن وعماتهن، أو أبناء أخوالهن وخالتهن، أو مع ما يُسمى بزميل العمل أو الدراسة، أو الجيران؛ وهذا من أكبر الذنوب التي تقع من كثير من المسلمين في هذه الأيام؛ وهو سبب في بلاء عظيم وشرٍّ كبير يقع في بيوت المسلمين.

وقد نُهينا في شريعة الإسلام عن مثل هذا.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 53].

فهذا خطاب الله تعالى لأطهر الناس قلوبًا بعد الأنبياء؛ وهم الصحابة الكرام، وأطهر النساء؛ وهنَّ زوجات النبي ﷺ؛ فكيف بنا نحن؟!!

---

1)) أخرجه مسلم (2159).

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ؛ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»؛ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[1].

وانظر إلى هاتين البنتين العفيفتين اللَّتين ذَكَر الله تعالى عِفَّتَهما في كتابه العزيز.

- قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: 23].

فذَكَرا أنهما لم يخرجا إلا لضرورة؛ وهي أنَّ أباهما رجل كبير لا يستطيع القيام بذلك الأمر، وليس لديهما غيره من الرجال يقوم بهذا الأمر.

ومع ذلك لم يختلطا بالرجال؛ وإنما وقفا بعيدًا حتى ينصرف الرجال من المكان.

فاعرض هذا، واعرض أمر الله تعالى لنساء النبي والصحابة، على ما يحدث هذه الأيام في بيوت المسلمين؛ لتعلم من أين دخلت علينا الفتن، وحلَّت بنا المصائب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه زوجان عاقان لوالديهما؟! وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي تنغِّص على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

1)) أخرجه أبو داود (5272)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (2/ 512).

كَرِيمًا ﴿23﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿24﴾

﴿ [الإسراء: 23، 24].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

وَعَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**»[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»[4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[5].

وفي لفظ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (2654)، ومسلم (87).
2)) متفق عليه: أخرجه البخاري (2408)، ومسلم (593).
3)) أخرجه الترمذي (1899)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (3506) .
4)) أخرجه مسلم (2551).
5)) متفق عليه: أخرجه البخاري (3004)، ومسلم (2549).

لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[1].

* وكم من بيت من بيوت المسلمين فيه قطيعة رَحِم؟! وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب التي تنغِّص على الناس حياتهم.

قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ **[محمد 22، 23]**.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 27].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: 25].

وَعَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ»، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:

1)) أخرجه أحمد (6490)، وأبو داود (2528)، والنسائي (4163)، وابن ماجه (2782)، وصححه الألباني في «الإرواء» (5/ 20).
2)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5989)، ومسلم (2555).

«اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: 23]»[1]

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[2].

وحثَّ النبي ﷺ على صلة الرحم حتى لو قطعوك هُم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**[3]، **وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**[5]، **وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ**[6] **عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[7].

فَبَيْت فيه قطيعة رحم؛ كيف يكون فيه بَرَكَة وسعادة؟!!

- وعمومًا؛ فعلينا – إنْ أردنا إصلاح بيوتنا – بترك الذنوب والمعاصي؛ فإن وقعنا في ذنب، فعلينا بأن نبادر بالتوبة إلى الله تعالى، وعدم الوقوع في هذا الذنب مرة أخرى؛ حتى تحل علينا وعلى نسائنا وأبنائنا البركةُ من الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَاتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (4830)، ومسلم (2554).
2)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5984)، ومسلم (2556).
3)) أي: أن الذي يصل غَيرَه مكافأةً له على ما قدَّم من صلة، ليست صلة في الحقيقة؛ وإنما هي مقابلة له بمثل ما فعل؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.
4)) أخرجه البخاري (5991).
5)) (الملّ) هو الرَّماد الحار. أي: كأنما تطعمهموه.
6)) الظهير المعين، والدافع لأذاهم.
7)) أخرجه مسلم (2558).

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: 16].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

وحتى يُكتب لكم القبول في الأرض، وتنزل المحبة في قلوبكم؛ كما تقدَّم حديث النبي ﷺ في ذلك.

وأما مع الاستمرار والإصرار على المعاصي؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 124].

السبب الثاني: عدم معرفة كلٍّ من الزوجين بحق الآخر، أو أنه يعرف حقَّ الآخر، ولكنه لا يقوم به:

فلو عرف كلٌّ من الزوجين حق الآخر عليه، وقام بهذا الحقِّ لعاشت الأُسَرُ في سعادة ونعيم، ولَمَا حدثت بينهم المشاكل والافتراق.

فقد أمر الله تعالى الزوجين بالمعاشرة بالمعروف؛ فقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[الروم: 21]**.

ولكي تكون العِشْرة بالمعروف، وتوجد المودَّة بين الزوجين؛ لا بد لكلٍّ منهما أن يقوم بالحق الواجب عليه تجاه الآخر.

وقد بيَّن النبي ﷺ عِظَم حق الرجل على زوجته في عدَّة أحاديث:

فَعَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»[3].

وحذَّر النبي ﷺ المرأة من أن تنكر فضل زوجها عليها؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

---

1)) أخرجه أحمد (19003)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (1509).
2)) متفق عليه: أخرجه البخاري (3237)، ومسلم (1436).
3)) أخرجه أحمد (7421)، والنسائي (3231)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (3298).

قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**[2]**، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[3].

وأوصى النبي ﷺ بالإحسان إلى النساء، ومعرفة حقِّهنَّ في عدة أحاديث:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[5].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[6].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[7].

---

1)) أخرجه البخاري (29).
2)) أي: صوم التطوع، وليس صوم الفريضة.
3)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).
4)) أخرجه ابن ماجه (1977)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (3314).
5)) متفق عليه: أخرجه البخاري (3331)، ومسلم (2543).
6)) أخرجه مسلم (1218).
7)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5199)، ومسلم (1159).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**»[1].

وفي لفظ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[2].

فإنْ كان في المرأة عيب – وهذه طبيعة البشر – فلينظر الرجل إلى ما بها من ميزات؛ حتى يدوم الودُّ والمحبة بينهما.

فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[3].

وهذه بعض أخلاق النبي ﷺ في بيته؛ وكيف كان ﷺ يتعامل مع أزواجه، وحسن عشرته لهن رضي الله عنهن:

*** خدمة النبي ﷺ لأهله:**

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[4].

---

1)) أخرجه أبو داود (2144)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (1861).
2)) أخرجه أحمد (20013)، وابن ماجه (1850).
3)) أخرجه مسلم (1469).
4)) أخرجه البخاري (676).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»[1].

*** حُسن خلقه ﷺ مع أهله، والسماح لهنَّ بلعب ليس فيه معصية:**

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ[2]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ[3]، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَقَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**»[5]، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**»[6].

فانظر إلى حُسن خلق النبي ﷺ مع أهله؛ حتى إنه ﷺ ليحمل عائشة ڤ خلف ظهره، لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب، ولم يمل ﷺ من حملها حتى ملَّت هي ڤ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»[7].

وَعَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا**

---

1)) أخرجه أحمد (25341)، وهو حديث صحيح.
2)) أي: بغناء أشعار قيلت في حرب بعاث. والأشعار مباحة ما دامت كلماتها مباحة، ولا تصاحبها معازف.
3)) لأنَّ الدف غير مباح للرجال.
4)) وهو الدف.
5)) وهو لقب للحبشة. ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء، وحُذِف المغْرَى به؛ وتقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.
6)) متفق عليه: أخرجه البخاري (949)، ومسلم (892).
7)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5236)، ومسلم (892).

الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟»، قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**»، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[1].

*** ممازحة النبي ﷺ لنسائه:**

عَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[2].

---

1)) أخرجه أبو داود (4932)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (3265).

2)) أخرجه أحمد (26277)، وأبو داود (2578)، والنسائي (1979)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (131).

* صبر النبي ﷺ على نسائه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: 4]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ک ک گ گ گ گ ڳ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ... الحديث[1].

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479).

وَعَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[1].

فانظر إلى صبر النبي ﷺ على غضب أزواجه، وانظر إلى حُسْن معاملة عائشة ڤ للنبي ﷺ حتى وهي غضبانة؛ حيث أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلُب العاقلَ اختيارَه لا تتغير المحبة.

*** كيف كان يتعامل النبي ﷺ مع الخلافات الزوجية، وحلمه على أزواجه:**

عَنْ أَنَسٍ ڤ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[2].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ڤ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ، وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «**أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا[3].

*** مشاورة النبي ﷺ لأزواجه في الأمور الكبار، والأخذ بمشورتهن:**

---

1)) متفق عليه: أخرجه البخاري (5228)، ومسلم (2439).
2)) أخرجه البخاري (5225).
3)) أخرجه أحمد (18394)، وأبو داود (4999)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (2901).

فقد جاء في حديث صلح الحديبية: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»[1].

فهذا رسول الله ﷺ الذي يوحى إليه من الله تعالى يشاور أزواجه في مثل هذه الأمور الكبار، ويأخذ برأيها، في الوقت الذي يستحيي فيه كثير من الرجال من الأخذ بمشورة زوجته، أو التصريح بذلك.

*** تواضع النبي ﷺ مع أزواجه والرأفة بهنَّ:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[2].

1)) أخرجه البخاري (2731).
2)) أخرجه البخاري (2235).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق

للطلاق آثار سلبية كثيرة على الأسرة والمجتمع؛ فمن هذه الآثار:

أولًا: تشتت شمل الأسرة، وتفرُّق الأولاد بين الأب والأم.

ثانيًا: ما يحدث للأطفال من صدمة نفسية بعد افتراق الأبوين، وفقدهم للأمان، والحنان، والدفء الأسري.

ثالثا: ما يحمله هؤلاء الأولاد من هموم كبيرة تفوق أعمارهم؛ جراء بُعْدهم عن الأبوين.

رابعًا: عدم الرعاية الكافية للأولاد بعد الطلاق؛ مما يؤدي إلى ضياعهم وتشرُّدهم، وأغلبهم يخرجون نبتة سيئة في المجتمع.

خامسًا: من مفاسد الطلاق أنه يؤدي إلى كسر قلوب الأبناء، وعدم ثقتهم بأنفسهم؛ فيصيروا غير أسوياء في تعاملاتهم وتصرفاتهم.

سادسًا: من مفاسد الطلاق انحراف الأطفال الذين يهربون من المشاكل التي نتجت عن الطلاق إلى المخدرات، وغيرها من الانحرافات الأخلاقية.

سابعًا: من مفاسد الطلاق ما يحدث غالبًا من شعور الأبناء بالحقد والكراهية لأحد الأبوين.

ثامنًا: من مفاسد الطلاق أن أحد الزوجين أو كليهما قد يتعرض لصدمة نفسية؛ تؤدي إلى انحرافه وضياعه.

تاسعًا: قد لا يستطيع أحد الزوجين أو كلاهما الزواجَ مرة أخرى؛ لقِلَّة مال أو غيره، فيسقط في مستنقع الرذيلة.

عاشرًا: من مفاسد الطلاق أنه يؤدي إلى قطيعة الرَّحِم بين الأُسَر؛ لأن الأبناء غالبًا ما يقطعون صلتهم بأهلهم من جهة أبيهم أو من جهة أُمِّهم بحسب الطرف الذي لا يميلون إليه.

وإن كان الزوجان أقرباء من عائلة واحدة؛ فإن الصلة تنقطع بين الأسرتين.

فهذه مفاسد الطلاق، وغيرها الكثير والكثير؛ ولذلك فإن الطلاق أحب شيء إلى إبليس.

المبحث الرابع: طرق العلاج

وفي النهاية أقول: إن علاج هذه المشكلة يكون بتقوى الله سبحانه وتعالى في السرِّ والعَلَن من الزوجين، وطاعته، واجتناب معاصيه، وتربية الأبناء على ذلك، ثم معرفة كل طرف حقَّ الآخر عليه، والقيام بذلك؛ فحينها تكون السعادة، وتكون المحبة والمودة بين الزوجين.

ولذلك فإنَّ النبي ﷺ يقول – كما في حديث أبي هريرة ﷺ –: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1].

فحثَّ النبي ﷺ على الزواج من صاحب الدِّين والخلق معًا؛ فلو تخلف أحدهما أو كلاهما، لَحَدث الفساد والفتنة.

فصاحب دِين بلا خلق، لا يصلح، وصاحب خلق بلا دين، لا يصلح؛ وإنما الذي يصلح هو صاحب الدين والخلق، وصاحبة الدين والخلق.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

---

1)) أخرجه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (1868).

فهرس

مقدمة 4
المبحث الأول: الطلاق شيء يحبه إبليس اللعين 6
المبحث الثاني: أسباب المشاكل والطلاق 8
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق 30
المبحث الرابع: طرق العلاج 32
فهرس 33